

٨ - وترجو من الأمين العام أن يعد تقريرا يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين للنظر فيه ، بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ، ولا سيما الفقرات ٤ و ٥ و ٦ أعلاه ، بالإضافة إلى تقرير مرحلي عن التدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ خطة العمل العالمية وبرنامج العقد .

الجلسة العامة ١٠٢
٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

١٣٧/٣١ - مؤتمر اعلان التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٥٢٠ (٣٠ - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ الذي أعلنت فيه تسمية الفترة من ١٩٧٦ الى ١٩٨٥ "عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والانماء والسلم" ،

واد تشير كذلك الى أنها اعتمدت في قرارها ١٣١/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ برنامج عقد الأمم المتحدة للمرأة ،

واد تلاحظ أنها قررت في دورتها الثلاثين تمديد أجل صندوق التبرعات للسنة الدولية للمرأة الذي أنشئ بوجوب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٥٠ (٥٦ - ٥) المؤرخ في ١٦ أيار / مايو ١٩٧٤ ليشمل فترة العقد ،

واد تذكر أنها اعتمدت في قرارها ١٣٣/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ معايير وترتيبات لدارة صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ،

واد تدرك أنها في قرارها ١٣٥/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ بشأن إنشاء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، طلبت من الأمين العام أن ينشط في التماس الدعم المالي والتقني للمعهد ،

١ - تؤكد من جديد تأييدها لتنفيذ خطة العمل العالمية من أجل تحقيق أهداف السنة الدولية للمرأة (٢٢) التي اعتمدتها المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة المنعقد في مدينة مكسيكو خلال الفترة من ١٩ حزيران / يونيو الى ٢ تموز / يوليه ١٩٧٥ ، وكذلك تنفيذ برنامج عقد الأمم المتحدة للمرأة ؛

٢ - وترجو من الأمين العام أن يدعو خلال الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة عام ١٩٧٧ ، إلى عقد مؤتمر لإعلان تبرعات تقدم إلى صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة بفرض تمويل البرامج الواردة في خطة العمل العالمية وبرنامج عقد المرأة ، وإلى المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ؛

(٢٢) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.IV.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

٣ - وتناشد الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً على المساعدة في انجاح مؤتمر اعلان التبرعات.

الجلسة الخامسة ١٠٢
٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

١٣٨/٣١ - القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز
القائمين على الدين أو المعتقد

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٢٨١ (٥ - ١٢) المؤرخ في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٢ ، و ٣٠٦٩ (٥ - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، وكذلك الى قرارها ٢٢٦٧ (٥ - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي طلب فيه الى لجنة حقوق الانسان أن تعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، صيغة واحدة لمشروع اعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد ،

واذ تشير الى مقررها المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ (٢٣) بأن تنظر بأولوية مناسبة ، في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني ، في دورتها الـ١٤ والـ١٥ والـ١٦ ،

واذ تلاحظ التدابير التي اتخذها الفريق العامل الذي أنشأته لجنة حقوق الانسان ، في دوراتها الـ١٤ والـ١٥ والـ١٦ والـ١٧ والـ١٨ والـ١٩ والـ٢٠ والـ٢١ ، بصفية وضع مشروع اعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد ،

واذ تلاحظ كذلك المقرر ٧ (٥ - ٣٢) المؤرخ في ٥ اذار / مارس ١٩٧٦ للجنة حقوق الانسان (٢٤) الذي أنشأت اللجنة بموجبها فريقاً عاماً مفتوحاً بباب العضوية يجتمع ثلاث مرات أسبوعياً اثناء دورتها الثالثة والثلاثين ابتداءً من الا سبوع الاول للدورة ، وطلب فيه الى الامم المتحدة توفير التسهيلات اللازمة لأعمال ذلك الفريق ،

١ - ترجو من لجنة حقوق الانسان السراع في أعمالها المتصلة بوضع صيغة واحدة لمشروع اعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد ، وتقديم تقرير مرحلي الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/10034)، الصحفتان ٢٤٨ و ٢٤٩ ، البند ٧٩ .

(٢٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الستون ، الملحق رقم ٣ (E/5768) ، الفصل العشرون ، الفرع بـ .